وثيقة مبادئ قانون الأسرة المدني السوري

و قانون مناهضة العنف الأسري المتطلع إليه والمتوافق مع الاتفاقيات الدولية وشرعة حقوق الإنسان

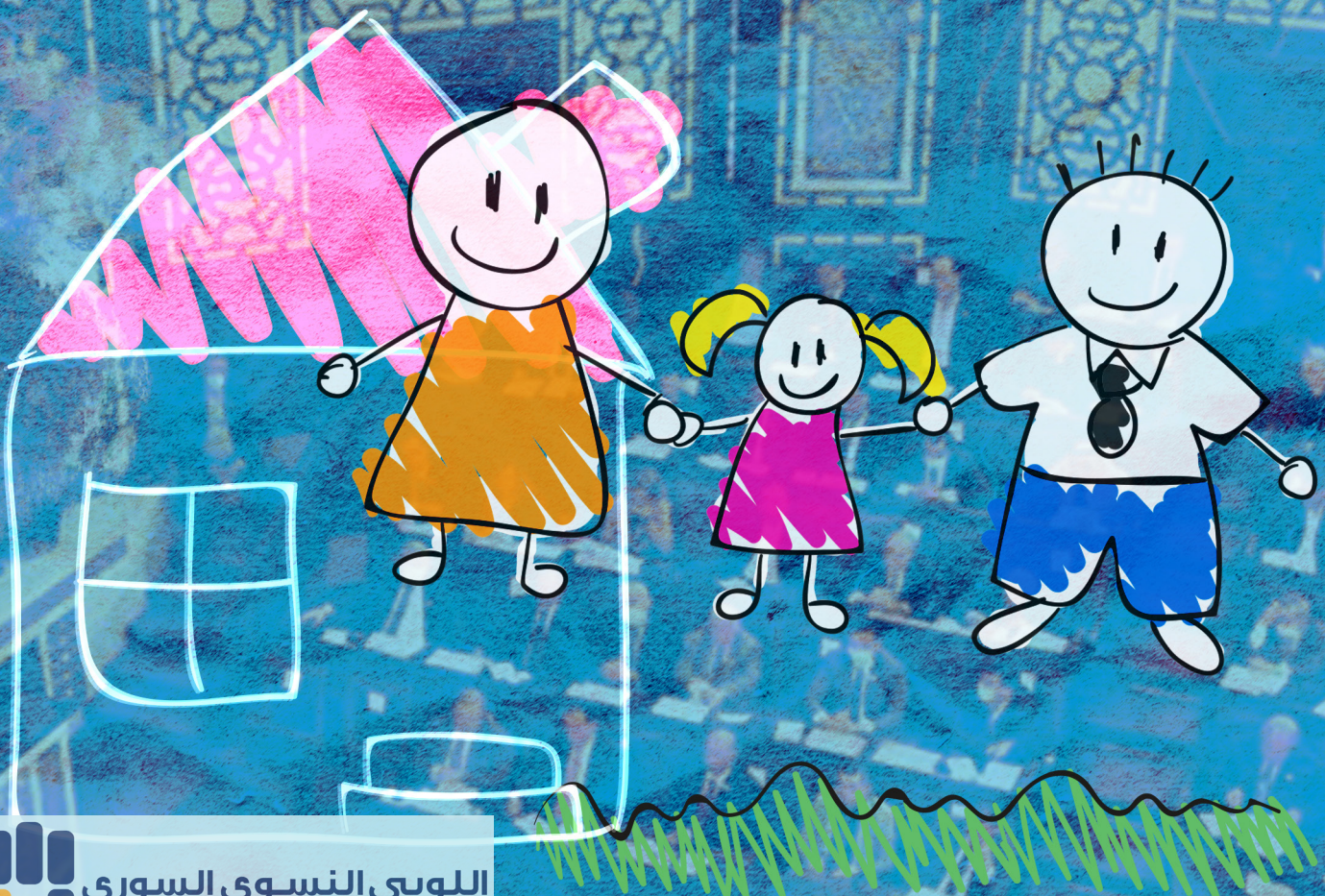

اللوبي النسوي السوري
Syrian Feminist Lobby

وثيقة مبادئ قانون الأسرة المدني السوري

و قانون مناهضة العنف الأسري المتطلع إليه والمتوافق مع الاتفاقيات الدولية وشرعة حقوق الإنسان

من منشورات اللوبي النسوي السوري

جميع الحقوق محفوظة. ٢٠٢٢

هذا التقر ير بدعم من:

المبادرة النسوية الأورومتوسطية

خرجت هذه الوثيقة عن ثلاث ورشات عمل نظمها وأعدها اللوبي النسوي السوري خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول من عام ٢٠٢٢، وشاركت فيها منظمات نسوية ومنظمات مجتمع مدني وشخصيات مستقلة سورية من داخل وخارج سوريا. تم إعداد هذه الوثيقة بناء على مخرجات الورشات ومساهمات كل من شارك بها والاستئناس بالشرعة الدولية لحقوق الانسان و بعض قوانين الأسرة المدنية في العالم.

قدمت من خلال هذه الورشات عروض قانونية حول القوانين التمييزية في قانون الأحوال الشخصية السوري من حيث النص التشريعي وتطبيقاته العملية بالإضافة لأثرها على أرض الواقع. قدمتها الخبيرتان القانونيتان الأستاذة رولا بغدادي والاستاذة رهادة عبدوش . تصميم الكتيب و إنتاج البصريات قام به ورد زرّاع.

يجوز استخدام محتويات هذا التقر ير ونسخها لأغراض غير تجار ية، على أن تتم الإشارة إلى المصدر .

المحتوى

المقدمة ١

الباب التمهيدي ٣

مبادئ عامة ٥

الزواج والطلاق ٦

مبادئ في الزواج وأحكامه ٧

مبادئ في الطلاق وأحكامه ٨

الحضانة والنفقة وقسمة الأموال المشتركة ٩

الحضانة والنفقة ١٠

قسمة الأموال المشتركة ١٢

المبادئ الأساسية في البنوة والنسب، والتبني..... ١٤

مبادئ الحقوق الاقتصادية للمرأة ضمن قانون الأسرة ١٦

المبادئ الأساسية لقانون العنف الأسري ١٧

أولًا: على الصعيد الدستوري ١٧

ثانياً: على الصعيد القانوني والحماية ١٨

ثالثاً: دور الإيواء ١٩

رابعاً: توصيات بما يتعلق بدور منظمات ومؤسسات المجتمع المدني ٢١

المقدمة

تعاني النساء في سوريا من التمييز والعنف في القوانين والمجتمع، وغياب القوانين التي تحميهنّ.

لا توجد إحصائيات حديثة ودقيقة يمكن الاعتماد عليها عن العنف ضد المرأة في سوريا، لكن يبدو أن هذا العنف بتزايد مستمر، خاصةً مع النزاع المسلح وما تبعها من عوامل اقتصادية وسياسية وأمنية واجتماعية وهو ما أدى كنتيجة إلى تفاقم ظاهرة العنف الموجودة أساساً بسبب طبيعة المجتمع الذكوري والقوانين التمييزية وظهور أشكال جديدة منه يفرزها النزاع المسلح.

ناضلت الناشطات السوريات خلال العقود الماضية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز، ومن أجل الوصول لقانون أسرة مدني يتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الانسان، بحيث تتحقق المساواة على أساس المواطنة لكل السوريين والسوريات دون أي تمييز.

إن أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من التعليم والرعاية الصحية و من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة هو «عنف ضد المرأة » ويحتاج إلى تشريع خاص لشموليته.

وبما أن القانون يجب أن يكون رافعة للمجتمع وأن يحمي الحقوق الأساسية للإنسان

ومنها حقوق النساء وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فقد كان من الضروري إعادة النظر بالقوانين التي تؤثّر في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ومنها قانون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية لجميع السوريين/ات ليستبدلها بقانون واحد مدني

يسمى قانون الأسرة.

ظهرت أهمية هذا المطلب خلال سنوات النزاع المسلّح في سورية، والتي كشفت مدى ضعف القانون الحالي في حماية النساء والأطفال، والذي تجلى من خلال القرارات المتخبطة وغير المجدية في تنظيم شؤون الأسر من خلال القاضي الشرعي، خاصة فيما يتعلق بالولاية والوصاية والحضانة والسفر خارج الحدود، والأطفال المتروكين والأطفال عديمي النسب والمكتومين، وازدياد حالات قتل النساء في سياق العنف الأسري.

الباب التمهيدي

لا يوجد قانون واحد يلجأ إليه المواطنين/ات باختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم، بل قوانين متعددة تختلف باختلاف الدين أو المذهب، وتتلاقى ببعض القوانين التي أظهرت ضعفها وهشاشتها أمام المتغيرات العالمية وفي الواقع السوري.

وحيث أن قانون الأحوال الشخصية المعمول به منذ عام ١٩٥٣ والمبني بأساسه على مجلة الأحكام العدلية ل قدري باشا وعلى أحكام الفقه الحنفي تناقض دستورية القوانين التي تساوي بين المواطنين/ات باختلاف جنسهم ومعتقدهم الديني، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها سورية، ومنها إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فقد توجّب الغاء النصوص القانونية التمييزية وإعادة صياغة قوانين خاصّة مدنية تستند على المبادئ الأساسية التالية:

١- إعطاء الحق في الولاية والوصاية والقوامة لكلا الزوجين بعدما كانت الأولوية للأب، و لذكور العائلة حسب الأصول والفروع.

٢- يحق للمرأة ممارسة أي مهنة ضمن القانون دون الحاجة لموافقة الزوج وإلغاء مفهوم المرأة الناشز من القانون السوري.

٣- المناصفة في اقتسام الأموال المكتسبة إثر الزواج بين الشريكين.

٤- رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة وتوحيده بالنسبة لكلا الجنسين دون اي سلطة تقديرية للقاضي.

٥- المساواة في الحقوق والواجبات بين الشريكين في العلاقة الزوجية وبعد انفصام عراها بغض النظر عن الجنس والدين.

٦- عدم التمييز بالإرث بحسب الجنس أو الدين.

٧- اعتبار أي شكل من أشكال العنف في إطار الأسرة عنف أسري يتوجب تجريمه ويستوجب العقوبة وتوفير الحماية للضحايا، وأنواعه هي اللفظي والجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي والحرمان والقسر وما يترتب عليها من آثار.

٨- لا يعتبر الزواج خارج المحكمة زواجاً نظامياً معترفاً به في الدولة ولا يترتب عليه أي آثار إن لم يتم تسجيله في المحكمة خلال فترة قصيرة يحددها القانون ووفق الشروط القانونية ويعاقب المخالف في حال عدم اتباع الشروط القانونية فيما يتعلق بالعمر والرضا بين الزوجين.

٩- من حق الزوجين عقد قرانهما وفق المراسم الدينية والثقافية المرغوب بها على ألا تتناقض مع قانون الأسرة، (من حيث تعدد الزوجات، أو تزويج القصّر والقاصرات) ويعتبر عقد الزواج المدني في المحكمة هو الوثيقة الأساسية والوحيدة التي ترتب آثار قانونية ويعتد بها لدى الدولة.

مبادئ عامة

١. فصل الدين عن الدولة، وتكريس المواطنة المتساوية كأساس دستوري للعلاقة بين الأفراد والدولة.

٢. الإعلاء من قيمة الفرد واعتبار المرأة فرد كامل الحقوق بضمانة دستورية وضمان حريات الأفراد وحقوقهم المنصوص عليها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٣. إلزام الدولة بنشر التوعية بحقوق المرأة وكسر الصور النمطية عن التمايز بين الجنسين والعنف الأسري والجنسي وتزويج القاصرات والتمييز القائم على الجندر.

٤. تكريس التوعية بحقوق الإنسان والمرأة واللاعنف كهدف تعليمي ثابت في جميع المراحل الدراسية.

٥. الزامية التعليم حتى التعليم الثانوي، ووضع عقوبات جزائية تتضمن الحبس والغرامة على الأهالي المخالفين.

٦. تكريس مجانية التعليم وحمايتها، ورفع مستوى التعليم العام، و ضمان المساعدة غير المباشرة للأسر الهشة اقتصادياً في جميع مستلزمات التعليم.

٧. إلغاء جميع أشكال التمييز القائم على الجندر وتكريس مبدأ المواطنة دون أي تمييز على أي أساس في القوانين السورية بما فيها الدستور.

٨. تشريع قانون للجمعيات يقوم على احترام استقلالها ودعمها، ويضمن حرية مساحات العمل المدني.

٩. مسؤولية الدولة في حماية الأطفال والطفلات من العنف الأسري وتأمين رعاية مناسبة لهم.

الزواج والطلاق

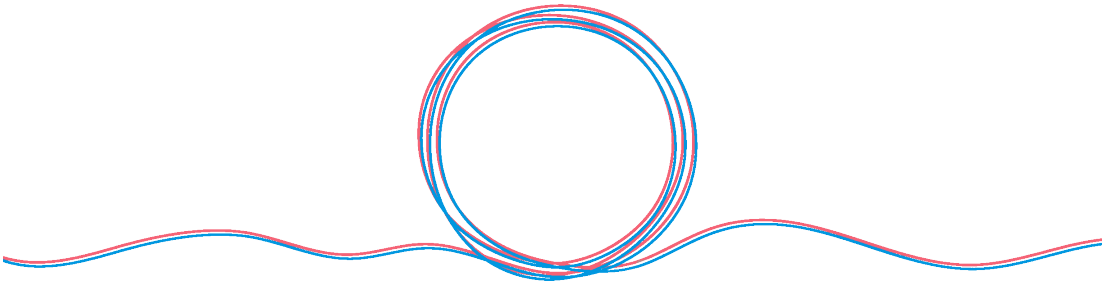

يركز هذا المحور على تعريف عقد الزواج وفق تعريف العقود في القانون المدني السوري، ووفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتحديد أسباب الطلاق وآثاره وفق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على الحقوق المتساوية للطرفين في الزواج والطلاق.

مبادئ في الزواج وأحكامه:

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن الرشد، وهو ثمانية عشر عاماً، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وتساويهما في الحقوق عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- يخضع عقد الزواج لقانون الأسرة.

٤- ينعقد الزواج أمام الجهات القانونية المدنية المفوضة وفق القانون بالإيجاب والقبول من كلا الخطيبين بحضور شهود بالغين سن الرشد بغض النظر عن جنس أو دين الشهود.

٥- عقد الزواج المدني هو الوحيد المعترف به في الدولة وعلى أثره يتم تسجيل الزواج واستخراج دفتر العائلة، ويحق للشريكين أن يقوما بمراسيم الزواج الديني

٦- في حال الرغبة وفقاً لمعتقداتهم وثقافتهم.

٧- يخضع جميع المواطنين والمواطنات لقانون زواج مدني موحد بغض النظر عن دينهم وأثنيتهم.

٨- يحظر تعدد الزوجات، لذلك على كل من يريد الزواج مرة أخرى تقديم وثيقة تثبت طلاقه أو شهادة وفاة الزوج/ة السابق/ة، وشهادة مطلق حال.

٩- الوصاية القانونية هي فقط على الأطفال، ويجب ألا يتم التمييز على أساس الجنس لتحديد الوصاية، بل على أهلية الوصي/ة وصلاحيته/ها النفسية

١٠- والاجتماعية والقانونية والمالية، ومصلحة الطفل الفضلى وفق اتفاقية حقوق الطفل.

مبادئ في الطلاق وأحكامه:

١- حق الطلاق:

الطلاق هو حق لكلا الزوجين ويمكن إتمامه بالتراضي أو عبر المحكمة. بما يترتب عليه من قسمة الأموال المشتركة بين الزوجيين بعد الزواج. وذلك وفق القانون، أو اتفاق مسبق مكتوب.

الحضانة والنفقة وقسمة الأموال المشتركة

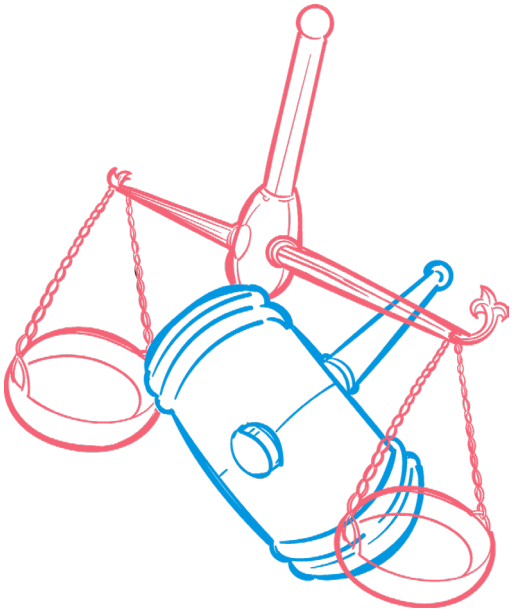

الحضانة

ينظم القانون حضانة الأطفال بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى، حسب تقدير المحكمة للأفضل برعاية الطفل، بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها سورية

الأحكام العامة للحضانة في حالة الزواج:

١- متولي الرعاية (الأم/الأب/ أي شخص تحدده المحكمة أو الجهات المختصة لتقديم الرعاية) هو/هي المسؤول/ة عن التعليم الرسمي للطفل وعليه/ا واجب التمثيل القانوني حتى يبلغ سن الرشد، بعد هذا السن سيمثل البالغ نفسه دون تدخل من الأهل.

٢- الزوجان متساويان في الحقوق والواجبات يتقاسمان رعاية الأبناء وتنشئتهم وتربيتهم وتعليمهم، بما يتناسب مع اتفاقية حقوق الطفل.

في حالة الطلاق:

١- يتمتع كل من الأب والأم بحقوق متساوية فيما يخص التقدم بطلب الحصول على حضانة أطفالهم، ويقرر القاضي في هذا الشأن حسب المصلحة الفضلى للطفل، بما فيها الحضانة التشاركية، ونسبتها لكل من الأم والأب او لأحدهما، حتى لو كان

٢- لدى الوالدين اتفاق مسبق. هذا ما يؤكد ارتباط الحضانة بالنظام العام.

٣- يقتصر حق الوالد غير الحاضن في زيارة الطفل وفق اتفاق مكتوب أمام المحكمة عند توقيع قرار الطلاق. وعلى الوالد الامتثال له. ولكل من الوالدين الحق في طلب زيارة الطفل.

٤- يمنح حق الزيارة بالأساس للوالد غير الحاضن وللجد والجدة والأقارب، ممن

٥- تسمح بهم المحكمة وفق رغبة الطفل ومصلحته، والأولوية في قرار المحكمة بأن يتمتع الطفل بنمو سليم، وألا يتأثر تعليمه، وإذا ما تسببت هذه الزيارة بضرر للطفل، يتم إلغاؤها من قبل المحكمة.

٦- تبت المحكمة تلقائيا في مسألة الحضانة. وتعتبر الحضانة كاملة أو نسبية ضمن الخيارات المتاحة في حالة الطلاق مع وضع مصلحة الطفل كأولوية، آخذين بعين الاعتبار تقييم مختصين/ات في الوضع الاجتماعي، الاقتصادي، النفسي، الصحي لكلا الطرفين و إذا رغب الزوج الحاضن في الانتقال إلى بلد آخر، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك، لأنها هي المسؤولة عن تنظيم حقوق الزيارة للوالد غير الحاضن. تحتفظ/ي الحاضن/ة بمنزل الزوجية بعد الطلاق لتأمين الاستقرار النفسي للأطفال.

النفقة

نفقة أحد الزوجين

١- تلتزم الدولة بإحداث صندوق للنفقة في حال الطلاق كي لا يتحكم أحد الزوجين بالآخر.

شروط منح النفقة لأحد الزوجين:

- لا يتم الحكم بالنفقة إلا بناء على طلب أحد الزوجين.
- تمنح النفقة للطرف المتضرر.

٢- يجب أن يكون الزوج الذي يطالب بالنفقة في حاجة مالية نتيجة الطلاق.

٣- تقدير النفقة المراد فرضها: يجب أن يكون مقدار النفقة متناسباً مع القدرات المالية للطرف الأخر، وإذا لم يكن الطرف المطالب بالنفقة قادراً على الدفع

٤- تتم تغطية النفقة من صندوق النفقة الخاص بالدولة.

٥- يتم تحويل الأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل نفقاتهم الضرورية،

على سبيل المثال: الغذاء، الملبس، التكاليف الطبية والتنقل، ولا يستطيع الطرف الآخر تأمينها، إلى صندوق النفقة الخاص بمحكمة الأسرة.

نفقة الأطفال:

١- يلتزم كلا الوالدين أو مقدمي الرعاية بنفقة الطفل.

٢- يتم تقدير النفقة الواجبة للطفل بحسب وضع الأهل المادية، على ألا تقل قيمتها عن مقدار احتياج الطفل، بصورة تمنحه الحياة الكريمة.

٣- يلتزم صندوق النفقة بأن يكون الوسيط بين الوالدين والأطفال بحيث يستطيع الحاضن الإنفاق على المحضون دون متابعة شخصية منه.

٤- يلتزم صندوق النفقة بأن يؤمن للطفل النفقة التي يحتاجها في حال فقر الأب والأم.

قسمة الأموال المشتركة

شروط المشاركة في الأموال المكتسبة بعد الزواج:

يجب أن يحدد قانون الأسرة كيفية إدارة واستغلال الأموال المشتركة التي تخص الزوجين، وكذلك كيفية اقتسامها عند الطلاق.

ويطبّق تلقائياً نظام المشاركة في الأموال المكتسبة، في حال لم يختر الزوجين نظام الفصل في الأموال المكتسبة.

يضم نظام المشاركة الأموال المكتسبة أثناء الزواج، ماعدا الممتلكات الشخصية لكلا الطرفين.

وتعد أموالا مكتسبة أثناء فترة الزواج الأموال المنشأة وتوابعها.

تستثنى التعويضات عن حوادث العمل أو السير أو التأمين ضد الحريق والحياة من القسمة المشتركة.

تعتبر الأموال التي لا يمكن إثبات ملكيتها من كلا الطرفين ملكًا مشتركًا.

يقصد بالممتلكات الشخصية:

جميع الممتلكات التي حصل عليها أحد الزوجين قبل الزواج.

الهدايا التي تلقاها أحد الزوجين قبل أو أثناء الزواج.

الميراث أو الهبات المحصل عليها قبل الزواج أو أثناءه.

إنهاء نظام الملكية المشتركة:

ينتهي نظام الملكية المشتركة بوفاة أحد الزوجين أو بقبول نظام ملكية آخر.

كما ينتهي نظام الملكية المشتركة في حال قررت المحكمة إنهاء الزواج بسبب البطلان أو الطلاق أو التحول إلى نظام الفصل بين الأموال المكتسبة.

المبادئ الأساسية
في البنوة، النسب، والتبني

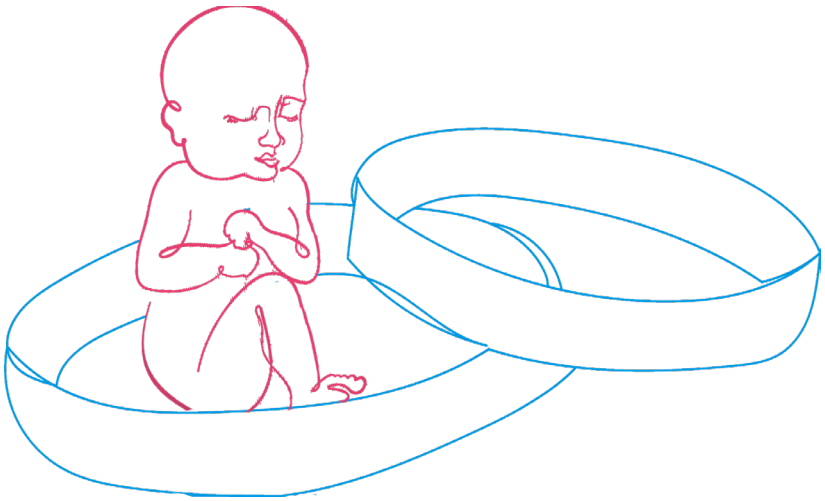

البنوة والنسب

إثبات النسب أو نفيه: يثبت نسب الطفل إذا ولد خلال الزواج، أو ضمن ٣٠٠ يوم بعد الطلاق أو عبر تحليل DNA، في حال الشك في نسبه.
كما تعتمد نتائج الكشف الطبي الموثق لتحديد وجود حمل أو عدمه عند المرأة المطلقة أو زوجة المتوفى.

التبني

١. يجب أن يتاح حق التبني لجميع الأسر السورية والأفراد الذين تتوافر لديهم شروط التبني بغض النظر عن الدين والطائفة، وأن يتم تشكيل هيئة اجتماعية تتضمّن اختصاصيات/ين نفسيات/ين واجتماعيات/ين، لحماية الأطفال ودراسة وضع الأسر الحاضنة والافراد المتقدمين بطلب التبني، من الناحية الاقتصادية النفسية الاجتماعية، وللبتّ في طلبات التبني مع ضمان حق الطفل في معرفة نسبه.

٢. تعديل قانون الأحوال المدنية وحظر تسجيل أي مولود تحت اسم لقيط.

٣. إنشاء الدولة لصندوق ضمان وكفالة لرعاية الأطفال ودعمهم اقتصاديا وضمان عدم عوزهم.

٤. إنشاء شرطة مجتمعية مدربة ومؤهلة وملزمة بتنفيذ القرارات المتعلقة بشؤون الأسرة.

٥. تفعيل رقابة القضاء على العملية التشريعية والسماح للأفراد والمنظمات المدنية المختصة الطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية العليا

٦. تعميم المنظور الجندري في الأجهزة التشريعية والتنفيذية وتفعيل مشاركة ودور النساء.

شروط التبني:

١. يسمح بالتبني المشترك فقط للأزواج والأفراد الذين كان سنهم يتجاوز ٣٠ سنة وبعد دراسة ملائمة البيئة التي ستوفرها الاسرة من ناحية اجتماعية ونفسية واقتصادية وصحية من لجان متخصصة.

٢. لا يتم إقرار التبني إلا بحكم قضائي من قبل محكمة مكان إقامة المتبني أو في حالة التبني المشترك محكمة مكان إقامة أحد الزوجين.

٣. يتمتع الطفل المتبنى بجميع الحقوق المقررة للأبناء بالولادة.

٤. التبني يتوجب المتابعة من قبل وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل، من خلال محكمة الأسرة.

مبادئ الحقوق الاقتصادية للمرأة ضمن قانون الأسرة

أهم المبادئ التي يجب أن تتوفر لصياغة قانون أسرة يضمن حقوق النساء الاقتصادية:

١. المواطنة والمساواة وفصل الدين عن الدولة.

٢. التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حقوق النساء من دون أي تحفظ.

٣. أن تكون المبادئ متوافقة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٤. مفهوم التشاركية في حال طرح قانون أسرة مدني، وذكر مثال التشاركية جميع القرارات المتعلقة بالأسرة و في الملكية ونفقة الأطفال.

٥. أهمية إلغاء القوانين التمييزية واستبدالها بقوانين تضمن المساواة الجندرية، وحماية عملية تجريم التمييز بدعوى قانونية.

٦. ضرورة وجود آلية رصد ومتابعة ومساءلة في تنفيذ القوانين، لأن تغيير القوانين لوحده لا يكفي ويجب أن نتأكد من تطبيق هذه القوانين وتجريم من يخالفها.

٧. إقرار الزواج المدني ومنع تعدد الزوجات وإعطاء المرأة حق منح جنسيتها لأطفالها

وزوجها.

٨. الحقوق الاقتصادية والمساواة في الأجور وتقسيم الميراث وفق قانون مدني.

٩. ضمان حق التعليم للفتيات والنساء، والتمكين الاقتصادي، وفرص العمل دون تمييز.

١٠. توزيع الإرث دون تمييز بسبب الجنس أو الدين.

١١. تجريم حرمان الفتيات والنساء من التعليم، والتزام الدولة بتحقيق ذلك، وتوفير كل الفرص المناسبة للفتيات والنساء لاختيار التعليم المناسب لهن، والعمل الذي يردن التخصص به.

١٢. تعريف التحرش الجنسي، وتجريمه، وتوصيف أنواعه، والتمييز بينها وفق كل سياق ممكن أن تحدث به مثل (التحرش في مكان التعلم، في العمل، في الشارع وفي كل مكان).

١٣. تدخل الدولة المباشر في سوق العمل، والتزامها بمنع كل أشكال التمييز على أساس الجندر، وتوفير قواعد تشريعية مناسبة تساهم في دعم النساء بمواجهة الصورة النمطية في كل مواقع العمل ومراكزها، وتجريم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين لا يطبقون نصوص القانون الضامنة لحقوق العاملين لديهم.

المبادئ الأساسية لقانون العنف الاسري

المبادئ الأساسية التي يجب أن يبنى عليها ويتضمنها قانون العنف الأسري:

اولًا: على الصعيد الدستوري

- يجب أن يتبنى الدستور الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن يؤكد على المواطنة والمساواة ومنع التمييز كمبادئ أساسية تقوم عليها القوانين كافة، وعلى تجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي، وضمان حق المواطنين/ات والمؤسسات المدنية في الوصول الى المحكمة الدستورية لإلغاء القوانين التمييزية، والقوانين التي تنال من

حقوق المواطنين/ات، سواء على صعيد التشريع أو التطبيق او التنفيذ.

- ضمان استقلال السلطة القضائية، وإنشاء محاكم اسرة مختصة، وأقسام شرطة متخصصة في استقبال ضحايا العنف الأسري والجنسي.
- فصل الدين عن الدولة، وتكريس المواطنة المتساوية كأساس دستوري للعلاقة بين الأفراد والدولة.
- الإعلاء من قيمة الفرد واعتبار المرأة فرد كامل الحقوق، بضمانة دستورية، وضمان حريات الأفراد وحقوقهم المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: على الصعيد القانوني والحماية

١. أن يكون القانون مبنيّاً على المساواة والعدالة، وتجريم وإلغاء كل أشكال التمييز على أساس الجندر ضمن الأسرة.

٢. أن يعرف العنف الأسري بعبارات صريحة وواضحة، ويجرم في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعتبر جريمة العنف الأسري جريمة مستمرة لا تسقط بالتقادم.

٣. تمييز نوع العنف (لفظي – جسدي – جنسي) وتحديد العقوبات المختلفة لكل نوع.

٤. تمييز العنف الذي تتعرض له المرأة عن الذي يتعرض له الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة على أن يشمل القانون كل هذه الفئات وربط تشديد العقوبات بدرجة القرابة (تشديدها على الأقرب) وأن تكون عقوبات رادعة.

٥. أن يتضمن آليات حماية فعالة، مثل أوامر الحماية لمنع المعتدي من الاقتراب من الضحية، إلى حين يبت القضاء بالاعتداء.

٦. أن يتضمن القانون عقوبات تتضمن تعويضات مالية عن الضرر النفسي والجسدي الناتج عن العنف، واعتبار التعويض المادي دين ممتاز لمن تتعرض للعنف.

٧. النص على سرية بيانات المبلّغ/ة سواء أكانت الضحية أم شخص آخر.

٨. عدم ربط الشرط المكاني بقانونية/صلاحية التبليغ.

٩. تقصير المهل القانونية واعتبار قضايا محاكم الأسرة قضاءً مستعجلًا دائماً، والبت بها بسرعة.

١٠. ضرورة وجود جهة/مديرية مختصة بحماية الأسرة، واضحة المسؤوليات، والصلاحيات والاختصاصات.

١١. ضرورة تأهيل أجهزة أمنية وقضائية نسائية مدربة على التعامل مع ضحايا العنف.

١٢. ضرورة إحداث لجنة عليا للرقابة، تشمل ممثلين عن وزارات العدل – التربية – الصحة – الشؤون الاجتماعية، وعن منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة ومنظمات العمل المدني.

١٣. إحداث مراكز استماع وتوجيه للمرأة المعنفة معتمدة ومؤهلة.

١٤. النص على حق المرأة بالبقاء في المنزل وإبعاد المعتدي، وفي حال انعدام إمكانية ذلك تتكفل الدولة بتأمين سكن مناسب للمرأة وأطفالها، وأي أحد من أقربائها الذين تعولهم وتعتني بهم.

١٥. رفع السرية عن جلسات محاكم الأسرة في حال طلبت الضحية ذلك.

١٦. تلتزم الدولة بتوفير الخدمات القانونية بشكل مجاني، وتلتزم نقابة المحامين بتأدية دور اجتماعي تطوعي في دعم النساء المعنفات سواء على صعيد المشورة القانونية أو الترافع أمام المحاكم أو نشر التوعية بحقوق المرأة ومناهضة العنف ضد النساء.

ثالثاً – دور الحماية والإيواء:

١. إحداث مراكز حماية تكون لإقامة الضحايا المؤقتة، على أن توفر الدولة حلول أكثر استدامة وأكثر ملائمة لحياة المرأة فيما بعد.

٢. أن تكون الخدمات التي تقدمها مؤسسات الحماية طويلة المدى.

٣. ان يكون للمؤسسات المدنية غير الحكومية الحق بإنشاء مراكز إيواء في مختلف المناطق

٤. السورية، والحرص على إقامة مركز إيواء في كل ناحية حسب التقسيم الإداري في سوريا،

وأن تكــون متاحــة للنســاء مــع أطفالهــن، ومحميــة مــن قبــل الدولــة، بالتنســيق مــع البلديــات الموجــودة فيهــا، وأن تكــون هنــاك إمكانيــة لرقابــة المنظمــات النســوية علــى هــذه الــدور،

وعلى تنفيذ قواعدها الداخلية.

٥. إقرار مبادئ توجيهية موحّدة لكافة مراكز الحماية، في مجال تصميم وإنشاء هذه الدور، وإدارتها وحمايتها، والتعامل مع الضحايا، وتصميم نظام احالة في كل منطقة، متطابقة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومستفيدة من تجارب دولية ناجحة في هذا المجال.

٦. أن تتضمن المبادئ التوجيهية آليات شكاوى واضحة في حال التعرض للابتزاز أو العنف أو غيره من الانتهاكات في مراكز الإيواء.

٧. إنشاء خطوط ساخنة وتأهيل الكوادر العاملة على هذه الخطوط والقدرة على تحويل الحالة للشرطة لتقديم بلاغ في حال الضرورة وبموافقة المتصل/ة.

٨. أن توفر مراكز الحماية الدعم القانوني للنساء المعنفات بشكل فوري ومجاني.

٩. أن تتضمن مراكز الحماية برامج تمكين اقتصادي والمساعدة في إيجاد فرص عمل.

١٠. أيضا تقديم برامج دعم نفسي اجتماعي للمعنفة وأطفالها.

١١. توافر مراكز حماية في كل ناحية في المحافظات السورية

١٢. توفير خطوط ساخنة تحيل الضحية وتحدد مشكلتها.

١٣. نظام إحالة يتعلق بآلية الشكوى للنيابة العام تكون سرية، وعن طريق شرطيات مدربات ومهتمات بقضايا النساء. واعتماد وثيقة شرف ضمن دور الإيواء تحمي المعلومات.

١٤. يجب أن تتوافر آلية تبليغ تسمح لكل من شاهد ورأى وسمع عن العنف بالتبليغ عنه. وحفظ مصادر المعلومات.

١٥. أهمية حفظ خصوصية التبليغ والشكوى في المحاكم والشرطة ومراكز الإيواء.

١٦. يجب أن يكون الإيواء والحماية مرحلة مؤقتة، أبناء نظام حماية يتضمن خطة لتأهيل النساء وتدريبهن وتمكينهن اقتصادياً ومساعدتهن في استكمال التعليم أو تعلم

١٧. المهن، بحيث يمكنها أن تخرج لاحقاً من الدار وتكون قادرة على إدارة حياتها وإعالة نفسها.

١٨. الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو بما يتعلق بنظام الشكوى.

رابعاً: توصيات بما يتعلق بدور منظمات ومؤسسات المجتمع المدن

١. تستطيع منظمات المجتمع المدني الاضطلاع بدور مؤثر في التوعية بحقوق المرأة والعنف الأسري، واعتبار العنف القائم على الجندر موضوعاً لا يخص النساء وحدهن، بل المجتمع بأكمله، والقضاء على العنف هدفاً عاماً لبناء مجتمع سليم معافى.

٢. دور مناصرة وضغط لإقرار قانون أسرة مدني وعصري، وقانون حماية من العنف الأسري.

٣. المساهمة بتأهيل الكوادر الحكومية الملزمة بتنفيذ هذه القوانين، وتفعيل دور رقابي عليها.

٤. تقديم استشارات قانونية للنساء المعنفات، والضغط على فروع نقابة المحامين لتوفير استشارات مجانية خاصة بقضايا العنف الأسري، أو تشكيل مكاتب محاماة متخصصة وممولة للقيام بذلك.

٥. اتاحة دورات تدريبية اختيارية للراغبين بالزواج والانجاب تعنى بحقوق المرأة، والإنسان، والتربية وغيرها.

٦. دور رقابي على مراكز الحماية، سواء من حيث توثيق الانتهاكات أو أوجه التقصير ان وجد، والتواصل مع الداعمين والممولين في حال الحاجة.

٧. إقامة شراكات بين المنظمات ومراكز الحماية لتقديم استشارات كخطوة مرحلية.

٨. إعداد تقارير ظل تقدم إلى لجنة اتفاقية السيداو بعد تقديم التقرير الحكومي، كل أربع سنوات

٩. الضغط لإلغاء تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية السيداو.

اللوبي النسوي السوري
Syrian Feminist Lobby